

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٦٩

بامداده بلدية الكويت ألبوم به بعض الغرائب  
وكتاب عن تخطيط مدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة  
المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار  
اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة القاهرة فيما تضمنه  
من اهداء بلدية الكويت ألبوم به بعض الغرائب وكتاب يتضمن بعض  
الدراسات عن التخطيط العام لمدينة القاهرة يقدر ثمنهما بـ ١٧ جنيها  
و٣٦ مليونا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٦٩

بمنع العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية والمؤسسة  
العامة للطرق والكباري وشركتها الذين يمتنون في  
مشروع الخط الحديدى لنقل خام الحديد من الواحات  
البحرية والطريق البرى الموازى له بدل طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تخفيض البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٦٩

بتتجديده تأجير المقر الذى تشغله وحدة شرطة الشرق  
بور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة  
المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار  
اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة بور سعيد بتتجديده  
تأجير المقر الذى تشغله وحدة شرطة الشرق بمساكن متوسطى الدخل  
للاتحاد الاشتراكي العربي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديده بایجار  
رسمى قدره جنيه واحد سنويا اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٦٩

بالعاق كل من مركز معدن المنصورة ومركز معدن أسيوط  
بمصلحة الكفاية الاتاجية والتدريب المهني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - العاق كل من مركز معدن المنصورة ومركز معدن  
أسيوط بمصلحة الكفاية الاتاجية والتدريب المهني ، تقلا من المؤسسة  
المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتنقل السيد الدكتور عبد الحفيظ نصر وكيل وزارة الخزانة بدرجته إلى جامعة الأزهر للعمل أستاذا بكلية المعاملات ؛  
قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، النص الآتي :

« تقل السيد الدكتور عبد الحفيظ نصر وكيل وزارة الخزانة بدرجته ، وتعيينه أستاذا للسالية العامة بكلية المعاملات والإدارة ( التجارية ) بجامعة الأزهر ومنحه الرواتب الإضافية التي يتلقاها حاليا »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٩ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ )

بمحال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن تقليل بعض اختصاصات وزير العربية ومصلحة السواحل وحرس الجنادر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منع الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن صيد الأسماك ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ في شأن صيد الأسماك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد اختصاصات وزارتي العربية والزراعة في شئون الثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٠ لسنة ١٩٦٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٧٦ مكرر لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسة العامة للثروة المائية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل ؛

وعلى ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

وعلى ما ارتآاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح العاملون بالهيئة العامة للمisks الحديدية والمؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري وشركتها الذين يعملون في مشروع مد الخط الحديدى لنقل خام الحديد من الواحات البحرية إلى حلوان والطريق البرى الموازى له بدل طبيعة عمل بواقع ٨٠٪ من المرتب على أساس بداية مربوط المدرجة أو الفئة التي يشغلها العامل وبعد أقصى قدره خمسون جنيها شهريا ؛

ولا ينبع هذا البدل إلا عن مدة العمل الفعلية بمنطقة المشروع ، ولا يجوز منحه عن مدة الإجازات المرضية والاعتادبة ؛

مادة ٢ - يخص بهذا البدل على الاعتماد الاجمالي المعتمد للمشروع بالميزانية ؛

مادة ٣ - لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبين أي بدل آخر ؛

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٩ ( ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ )

بمحال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٦٩

بتتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛